

9659 - زكاة عروض التجارة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

حول زكاة عروض التجارة يا فضيلة الشيخ اذا كان صاحب الدكان يبيع مثلاً في المواد الغذائية. ويريد ان يخرج زكاته منها. فهل يجوز له ذلك الاصل في عروض التجارة - 00:00:00

انه يرجع الى اثمانها المواد الغذائية لو ان الشيء متعلق الزكاة تتعلق باعيانها يرجع فيها الى مقدار الزكاة الثمار الاوساخ ولكنها لما صارت عروض تجارة صارت الزكاة متعلقة باقلامها واثمانها - 00:00:18

وتخرج من الاثمان بارك الله فيكم - 00:00:42